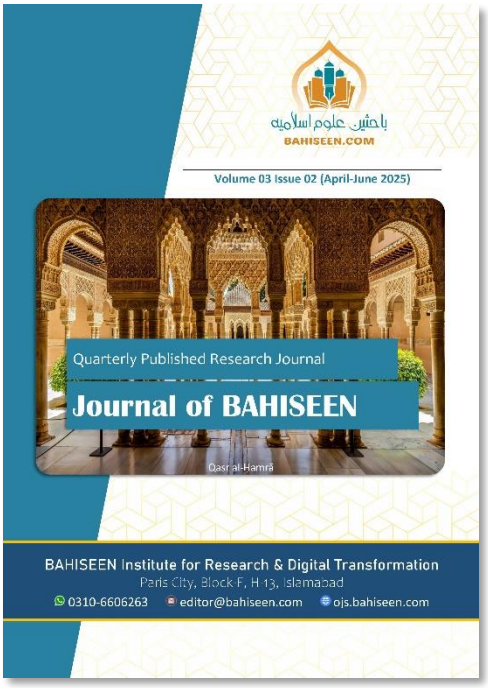

Title
Journal of BAHISEEN
Issue
Volume 03, Issue 03,
July -September 2025
ISSN
ISSN (Online): 2959-4758
ISSN (Print): 2959-474X
Frequency
Quarterly
Copyright ©
Year: 2025
Type: CC-BY-NC
Availability
Open Access
Website
ojs.bahiseen.com
Email
editor@bahiseen.com
Contact
+923106606263
Publisher
BAHISEEN Institute for Research & Digital Transformation, Islamabad

عناية الشيخ السهارنفوري رحمه الله بقواعد فقه الحديث من خلال كتابه بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد

Contribution of Shaykh Al-Saharanpuri's to the Principles of Hadith Jurisprudence Through His Book Badhl al-Majhud fi Hall Sunan Abi Dawud

Akhlaq Ahmad
PhD Research Scholar, Department of Hadith and its Sciences,
International Islamic University Islamabad
Email: akhlaqf922@gmail.com
Dr. Sajjad Elahi
Assistant Professor, Department of Hadith and its Sciences,
International Islamic University Islamabad
Email: Sajjad.ellahe@iiu.edu

Abstract

This article explores the contribution of Shaykh Khalil Ahmad al-Saharanpuri (may Allah have mercy on him) to the principles of Hadith jurisprudence (Fiqh al-Hadith) through his renowned commentary Badhl al-Majhud fi Hall Sunan Abi Dawud. Shaykh al-Saharanpuri was a distinguished scholar and an authority in Hadith and its jurisprudential implications. His commentary stands as one of the most comprehensive and methodologically sound explanations of Sunan Abi Dawud, reflecting a deep understanding of Hadith classification, contextual interpretation, reconciliation between seemingly contradictory narrations, and derivation of legal rulings.

The study highlights the methodological approaches employed by the Shaykh in addressing narrators' reliability, chains of transmission (isnad), textual analysis (matn), and jurisprudential reasoning grounded in classical Hanafi principles. It also examines his contribution to the development of Hadith-based legal reasoning and his unique integration of Hadith sciences with juristic insight. This article demonstrates that Badhl al-Majhud is not merely a commentary, but a foundational work in Hadith jurisprudence, preserving traditional scholarship while addressing practical juristic needs.

Through this study, the depth and precision of Shaykh al-Saharanfuri's scholarship become evident, affirming his pivotal role in the preservation and application of Prophetic traditions in the legal framework of Islamic jurisprudence.

Keywords: Badhl al-Majhud, Shaykh al-Saharanpuri's, Fiqh al-Hadith, Contribution, Methodological approaches

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.[1]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.[2]

اللهم إني أبرأ من الثقة إلا بك و من الأمل إلا فيك و من التسليم إلا لك و من التفويض إلا إليك و من التوكل إلا عليك و من الرضا إلا عنك و من الطلب إلا منك و من الذل إلا في طاعتك و من الصبر إلا على بابك و من الرجاء إلا في يديك الكريمتين و من الرهبة إلا بجلالك العظيم.

اللهم تتابع برك و اتصل خيرك وكمل عطاؤك و عمت فواضلك و تمت نوافلك وبر قسمك و صدق وعدك و حق على أعدائك وعيدك ولم يبقى لي حاجة هي لك رضا و لي صلاح إلا قضيتها و أعنتني على قضائها يا أرحم الراحمين.

ترجمة موجزة للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (رحمه الله تعالى).

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب علي بن غلام محمد الأنصاري الحنفي الأنبيتهوي، أحد العلماء الصالحين، وكبار الفقهاء والمحدثين وينتهي نسبه إلى الصحابي أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ،وكذالك نسبه من جهة أمه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (3)

نسبته:

نسبته إلى بلد "سهارنفور" الواقعة في ولاية اترابرديس في شمال الهند على مسافة نحو مئة وستين كلومتراً من "دلهي" عاصمة الند.

ولادته ونشأته:

ولدالشيخ خليل أحمد السهارنفوري (رحمه الله تعالى)في أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف في خؤولته في قرية "نانوته"من أعمال سهارنفور، ونشأ ببلدة "أنبيتهه"من أعمال سهارنفور في أسرة دينية تقية، ووجد منذ صغره العلماء والمشايخ ورجالات العلم،فاستفاد من صحبتهم،ونهل من علمهم ما تيسر له (4)

طلبه للعلم:

تلقّى العلوم البدائية عن علماء بلدته، ثم سافر إلى ولاية "غواليار" وهو في العاشرة من عمره، حيث تعلم اللغة العربية، ولم يلبث زمنا طويلا حتى رجع إلى وطنه، ثم التحق بـ"مدرسة مظاهر العلوم" بسهارنفور عام 1283هـ،وأكمل دراسته في العلوم الشرعية على كبار أساتذتها وشيوخها إلى أن تخرج فيها عام 1288هـ،ثم سافر إلى "لاهور" ودرس هناك الأدب العربي على الشيخ فيض الحسن السهارنفوري وقرأ عليه كتب الأدب العربي حتى تضلع فيه (5) ولما رحل إلى حجاز 1293هـ اخذالحديث من بعض العلماء الحرمين الشريفين.

من أشهر شيوخه:

ومن أهم شيوخه:

1- الشيخ يعقوب بن مملوك النانوتوي ρ (1249-1302هـ) هو المحدث الفقيه،وأحد كبار العلماء المشهورين في الهند لعصره (6).

2- الشيخ محمد مظهر النانوتوي ρ (1227-1302هـ)، هو من أحد العلماء المبرزين في الحديث والفقه، ولد بقرية "نانَوْته" قرية من أعمال سهارنبور (7).

3- الشيخ العلامة المحدث رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش الحنفي الرامبوري ثم الكنكوهي ρ (1244-1323)، وأحد العلماء المحققين والفضلاء المدققين، ولد ببلدة ''كنكوه'' لم يكن مثله في زمانه في الصدق والعفاف، والتوكل والتفقه، والشهامة، والإقدام في المخاطر، والصلابة في الدين، والشدة في المذهب (8).

4- الشيخ العالم الكبير العلامة فيض الحسن بن علي بخش بن خدا بخش القرشي الحنفي السهارنبوريρ، (ت. 1304 هـ) كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، لم يكن في عصره أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها متوفراً على العلوم الحكمية(9).

5- المحدث المفتي عبد القيوم بن عبد الحي بن هبة الله ابن نور الله الصديقي البرهانوي (رحمه الله تعالى) (1231-1299) أحد كبار الفقهاء الحنفية (10).

6- أحمد بن زيني دحلان المكي (رحمه الله تعالى) (1817-1886)

فقيه مكي مؤرخ، ولد بمكة وتولى فيها الإفتاء والتدريس (11).

7- الشيخ أحمد البرزنجي المدني (رحمه الله تعالى) **(ت 1332)**

هو الشيخ المحدث، المفتي الفقيه،صدر علماء دار الهجرة، عالم مشارك في علوم مختلفة ،توفي بالمدينة(12).

من أشهر تلاميذه: وقد نفع الله به خلقاً كثيراً، وتخرجت على يده نخبة مباركة من العلماء، الذين لهم جهود طيبة في نشر العلوم الدينية، وتصحيح العقائد، وتربية النفوس والدعوة وإلاصلاح كما أن لبعضهم مصاحبا تجليلة في خدمة الحديث تدريسا وتأليفا، ومنهم الجدير بالذكر:

1- محمد زكريا الكاندهلوي (رحمه الله تعالى) **(1315هـ-1402هـ)**:

كان شيخ الإمام محمد زكريا الكاندهلوي من أخص تلامذة الإمام المحدث خليل أحمد السهارنفوري، وكان مساعدا له في تأليف هذا الشرح (13)

2- الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي (رحمه الله تعالى) **(1303-1363هـ)**:

هو أحد أكابر الدعاة إلى الله ومؤسس "جماعة الدعوة والتبليغ" المشهورة في الآفاق (14).ولد في قرية "كاندهلة" ونشأ نشأة تربية دينية صالحة تلقى مبادئ العلوم الشرعية واللغة العربية من شقيقة الشيخ محمد يحيى الكندهلوي(15)

3- الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي (رحمه الله تعالى) **(1287-1334هـ)**:

هو العالم المحدث الفقيه ولد في" الكاندهلة" من أعمال بلدة مظفر نغر في شمال الهند،لازم المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي وقرأ عليه الاصول الستة(16)

4- الشيخ محمد أنورشاه الكشميري (رحمه الله تعالى) **(1292-1352هـ)**:

هو محدث العصر ، الفقيه المجتهد ،العالم الجهبذ العلامة النحرير ، بكشمير وأكمل دراسته للعلوم الشرعية في دارالعلوم ديوبند ،وتوفي في ديوبند.

5- الشيخ محمد عاشق إلهي البرني الميرتهي ثم المدني (رحمه الله تعالى) **(ت- 1343هـ أو 1344هـ)**:

ولد في كورة بسي من مضافات ''بلند شهر'' له كتب صنفها منذ عنفوان شبابه، وهو حافظ للكتاب والسنة، ذو اشتغال كبير بمتون الحديث وشروحه (17).

6- الحافظ فيض الحسن الكنكوهي نزيل لكهنؤρ :

7- الحاج عاشق إلهي الميرتهي (رحمه الله تعالى) :

كان الحاج عاشق إلهي الميرتهي الأديب البارع والزكي الفارع صاحب التصانيف العالية والتآليف الزاكية .

8- الحاج محمد حسين الحبشي (رحمه الله تعالى) :

كان الحاج محمد حسين الحبشي نزيل مكة المكرمة، في السلسلة النقشبندية خاصة(**18**).

منزلته العلمية:

كان الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (رحمه الله تعالى) له الملكة القوية،والمشاركة الجيدة في الفقه والحديث،واليد الطولى في الجدل والخلاف، والرسوخ التام في علوم الدين، والمعرفة واليقين، وكانت له قدم راسخة،وباع طويل في إرشاد الطالبين، والدلالة على معالم الرشد ومنازل السلوك، والتبصر في غوامض الطريق وغوائل النفوس، صاحب نسبة قوية، وإفاضات قدسية، وجذبة إلهية، نفع الله به خلقاً كثيراً، وخرج على يده جمعاً من العلماء والمشايخ، ونبغت بتربيته جماعة من أهل التربية والإرشاد، وأجرى على يدهم الخير الكثير في الهند وغيرها في نشر العلوم الدينية، وتصحيح العقائد وتربية النفوس، والدعوة والإصلاح (**19**).

صفاته الخلقية والخلقية:

كان الإمام السهارنفوري جميلاً وسيماً، مربوع القامة مائلاً إلى الطول، أبيض اللون، يغلب في الحمرة، نحيف الجسم ناعم البشرة، أزهر الجبين دائم البشر،خفيف شعر العارضين،يحب النظافة والأناقة، جميل الملبس نظيف الأثواب في غير تكلف أو إسراف، وكان رقيق الشعر ذكي الحس، صادعاً بالحق صريحاً في الكلام في غير جفاء، شديد الاتباع للسنة، نفوراً عن البدعة، كثير الإكرام للضيوف،عظيم الرفق بأصحابه،يحب الترتيب والنظام في كل شيء والمواظبة على الأوقات، مشتغلاً بخاصة نفسه وبما ينفع في الدين متنحياً عن السياسة مع الاهتمام بأمور المسلمين، والحمية والغيرة في الدين، حج سبع مرات، آخرها في شوال سنة أربع وأربعين من الهجرة(**20**).

ثناء العلماء عليه:

ولقد إشتهر الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) بالذكاء والحفظ وسعة الإطلاع في العلوم والمعرفة بالسنن والآثار والأخبار، تكاثرت في الثناء عليه والمدح له كلمات كثير من العلماء الكبار والشيوخ الأجلاء ومنها هاتان الكلمتان.

قال الشيخ حسين أحمد المدني (رحمه الله تعالى) في وصفه: هو الثقة، المثبت، الحجة، الحافظ، الصدوق، محيي السنة السنية، قامع البدع الشنيعة، شعاره طريقة رسول الله، دثاره التقوى ومخافة الله، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يزعجه عن الطريق القويم مهابة غوي ظالم، حاز قصبات السبق في ميادين الفضل والكمالات، فأعيى الأقران، ونشر ألوية الجهاد في سبيل الله بالحجج والبينات، فأبكم كل متشدق لسان، نبعت من إفاداته عيون العلم والنهى وتفجرت من إفاضاته أنهار الإحسان والتقى، أشرقت أراضي التحديث بأنوار رواياته، وتلألأت أفلاك التفقه بأضواء دراياته، أبو حنيفة زمانه، وشبلي عصره ودورانه (**21**).

وقال الشيخ رشيد رضا المصري (رحمه الله تعالى): و أثنى على الإمام السهارنفوري بعد أن ذاره في مدرسه مظاهر العلوم وقال لم أر في علماء الهند الأعلام اشد منه انصافا أبعد عن التعصب للمشائخ والتقاليد وما ذلك إلا لإخلاصه وقوة دينه ونور بصيرته (**22**).

مؤلفاته:

أن مؤلفات الإمام السهارنفوري(رحمه الله تعالى) قد نالت قبولاً واسعاً وإعجاباً بالغاً من كل الأنحاء داخل الهند، وفي الحقيقة هولاء الكتب يهدي إلى صراط المستقيم. ويقدر بهم أن شخصية من شخصية عباقرة وأنه ساهم مساهمة قيمة في ترقية الدراسات العربية وإنماء علوم الحديث النبوي بكل جهد.

من تأليفاته:

- شرح أبي داود يسمى بـ"بذل المجهود في حل سنن أبي سنن أبي داود.
- المهند على المفند،ألفه لبيان معتقدات علماء ديوبند،والرد على الإمام محمد بن عبد الوهاب ودعوته.
- وإتمام النعم على تبويب الحكم.
- تنشيط الأذان.
- مطرقة الكرامة على مرآةالإمامة.
- هدايات الرشيد إلى إفحام العنيد، والكتابان الأخيران في الرد على الشيعة الإمامية (23).

وفاته:

ففاز الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) بحياة طيبة ملؤها علم ودين ومعرفة وإرشاد، تدريس وتأليف، أذكار وأشغال، وذب عن الدين وإحياء للسنة وإماتة للبدع، وغضب في الله وحمية دينية لله، لا يخاف في الله لومة لائم، مجتهدا في خدمة العلم والدين بطرف غير نائم وفكر مستمر دائم(24).

كانت وفاته بعد العصر من يوم الأربعاء في السادس عشر من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف في المدينة المنورة، وشيعت جنازته في جمع عظيم، ورؤيت له رؤى صالحة، ودفن في البقيع في جوار سيدنا ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه بجنب شيخه الشيخ عبد الغني المجددي المهاجر المدني (25).

النقطة الثالثة: التعريف بالكتاب ومنزلته العلمية

تسمية الكتاب:

بذل المجهود في حل سنن أبي داود؛ ألفه ألإمام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (رحمه الله تعالى) (المتوفى: 1346 هـ) اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة:الأولى، 1427 هـ - 2006 م عدد الأجزاء: 14.

التعريف بالكتاب:

كان من أعظم أمانيه أن يشرح سنن أبي داود، فبدأ في تأليفه سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف، يساعده في ذلك تلميذه البار الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (رحمه الله تعالى) ، وانصرف إلى ذلك بكل همته وقواه، وعكف على جمع المواد وتهذيبها وإملائها، لا لذة له، ولا هم في غيره، وأكب على ذلك إلى أن سافر إلى الحجاز السفر الأخير في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف، ودخل المدينة في منتصف المحرم سنة خمس وأربعين، وانقطع إلى تكميل الكتاب حتى انتهى، منه في شعبان سنة خمس وأربعين، وتم الكتاب في خمسة مجلدات كبار، وقد صب فيه الشيخ مهجة نفسه، وعصارة علمه، وحصيلة دراسته(26).

قال الشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري (رحمه الله تعالى):

لست أريد البحث عن الإمام أبي داود ومفاخره التي امتاز بها بين قرنائه، ولا عن كتابه "السنن" الذي ألفه، ولا المقارنة بينه وبين الكتب المؤلفة في هذا الموضوع، فإنه بحر لا ينزف، ومعين لا ينضب، ثم كل من المؤلف والمؤلف أصبح كشمس في رابعة النهار، تنبعث أشعته الحمراء الساطعة في مشارق الأرض ومغاربها فاستغنى عن البيان. وقد مضى عليه قرون متطاولة يثنى عليه من عهد التأليف إلى اليوم، ولم يقصروا في الثناء الوافر العاطر، وتسابق فيه أقلام الجهابذة من كبار المحدثين الذين يعرفون هذه الدقائق بثلج صدر، وتغلغلت فيه الكتابات إلى أعماق البحث، لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة إلا أحصوها، فأنى لمثلي أن يسابق بظالعه في حلبة يتسابق في رهانه كل ضليع(27).

ثناء العلماء على الكتاب:

وقد نال هذالكتاب صفوة مباركة من أكابر علماء الحديث في الهند وغيرها بكلماتهم السخية، من أقوال العلماء مما يلي:

قال الشيخ محمدالحافظ التيجاني المصري(رحمه الله تعالى): "هذا الشرح لـ "سنن أبي داود" زينة الشروح، وصاحبه زينة الشراح، وهو آية العلم والإخلاص وثمرة التقوى و في هذا الشرح ترى مسلك مالك في السنن, وروح أبي حنيفة في الاستنباط، وعلم الشافعي في التأصيل والتفريع، وورع أحمد في الاحتياط" (28).

وقال الشيخ محمد انورشاه الكشميري (رحمه الله تعالى) في وصف الكتاب: "إن كتاب "السنن" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجزي (رحمه الله تعالى) ثالث الكتب الستة، ولا يخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث، لم يطبع إلى الآن تعليق عليه واف، وبحله وحقه كاف، وقد وجه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث، مسند الوقت، مولانا خليل أحمد السهارنفوري خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهي (رحمه الله تعالى) لخدمته، فوفى كل حق لها"(29).

وقال الشيخ يوسف البنوري (رحمه الله تعالى):"جاء بشرح يحتاج إليه كل من حاول تدريس الكتاب من حل الأغراض، وشرح الألفاظ،واستنباط فقه الحديث من مواضعه،والكلام الملخص المنقح في الرجال،وشرح المتن بما تقر به العيون"(30).

وقال الشيخ أبو الحسن الندوي (رحمه الله تعالى):

قد صب فيه الشيخ مهجة نفسه، وعصارة علمه، وحصيلة دراسته، وقد أجهد قواه، وأرهق نفسه في المطالعة والتأليف(31).

التعريف بالقواعد الفقهية:

تعريفها حسب المفردات: القواعد الفقهية يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والفقه.

اولاً : القواعد لغة:

قال أبو منصور في كتابه تهذيب اللغة:

القواعد جمع قاعدة، لغة هي الأصل والأساس، قول الله جل وعز {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} (البقرة: 127) ، قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء كما ذكرت ذلك كتب اللغة .

ثانياً: القواعد إصطلاحاً:

فقد عُرفت بعدة تعريفات أشهرهم مما يلي:

قال الجرجاني في كتابه التعريفات:

القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (32).

وقد عرف السبكي هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها (33).

وعرف سعد الدين التفتازاني في كتابه:

والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه (34).

ثالثاً: الفقه لغة.

نسبة إلى الفقه ، لغة له معان أساسية ثلاثة

الفقه لغةً الفقه كلمة هي مأخوذة من (فَقَهَ)، ولها عدّة معاني لغويّة بيّنا أهل العلم في كتبهم، أهمّها:

قال ابن فارس : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك(**35**).

وقال ابن منظور(رحمه الله تعالى): (الفقه) العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل؛ قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه(**36**)

و كلمة الفقه وردت في القرآن الكريم بمعنى الفهم قال الله عز وجل في القرآن الكريم بمعانى التالية.

و كلمة الفقه وردت في القرآن الكريم بمعنى الفهم قال الله عز وجل في القرآن الكريم:﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول﴾ (37) وقوله تعالى:وكذا قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (38) وكذا قوله تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (39)

فدلت هذه الآيات الكريمة على معنى الفهم.

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لإبن عباس : اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه فِي التأْويل أَي فَهِّمْه تأْويلَه وَمَعْنَاهُ.

رابعاً : الفقه اصطلاحاً.

قال الجرجاني:

الفقه: هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم،وهو عل مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها؛ لأنه لا يخفى عليه شيء. (40).

التعريف الجامع : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية.وهذا هو التعريف الجامع المانع الشامل الراجح عند كثير من العلماء (رحمهم الله تعالى) **(41).**

خامساً: التعريف بالقواعد الفقهية باعتبارها لقبًا .

القاعدة الفقهية: هي حكم أغلبي –أو حكم أكثري– ينطبق على أكثر الجزئيات (42).

تركيز الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) بالقواعد الفقهية لإستجلاء الأحكام الشرعية:

أن الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) كان من أبرز علماء الهند. لقد كان فقيهًا ومحدثًا كبيرًا، وأحد الشخصيات البارزة في المدرسة الديوبندية. كان له اهتمام كبير بالقواعد الفقهية، واستخدمها كأداة لاستجلاء الأحكام الشرعية.

أن الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) قد ذكر في شرحه بذل المجهود القواعد الفقهية بأسلوبٍ رائع، واستنبط منها مسائل فقهية بكل براعة. يتميز في استنباطه من هذه القواعد وفي ذكرها في محلها المناسب.

تعد هذه المساهمة الفريدة للإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) دليلاً على عمق معرفته الفقهية وتمكنه من تطبيق القواعد الشرعية بشكلٍ عملي، مما يجعله مرجعاً مهماً في الفقه الإسلامي. يتجلى ذلك في قدرته على توضيح المسائل المعقدة وتبسيطها للقراء والطلاب، مما يعزز من فهمهم ويعمق من إدراكهم للأحكام الشرعية. إن عمله هذا لا يساهم فقط في إثراء المكتبة الإسلامية، بل يقدم أيضاً نموذجاً يُحتذى به في الاجتهاد الفقهي والتدريس الشرعي.

من خلال استعراضه لقواعد الفقه وتوظيفها في استنباط الأحكام، يظهر الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) كعالم متمكن يستطيع أن يقدم للأمة الإسلامية حلولاً عصرية لمشاكلها الفقهية، مستنداً في ذلك إلى أصول ثابتة وقواعد راسخة. هذا العمل يعكس تفوقه في الجمع بين النظرية والتطبيق، حيث لا يقتصر دوره على تقديم الفتاوى فحسب، بل يتعداه إلى تعليم الأجيال القادمة كيفية التفكير الفقهي السليم والاستفادة من تراثنا الغني في معالجة قضايا العصر.

طريقة الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) في التركيز على القواعد الفقهية لإستجلاء الأحكام الشرعية:

1. **تحليل النصوص الشرعية**: كان الإمام السهارنفوري(رحمه الله تعالى) يعتمد على القواعد الفقهية لتحليل وفهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة. استخدم القواعد كأداة لتوضيح النصوص وتحديد العلاقة بين النصوص المختلفة.
2. **التطبيق العملي للقواعد**: كان يطبق القواعد الفقهية بشكل عملي لفهم مسائل الفقه المعقدة، وخاصة تلك التي تتعلق بالقضايا المعاصرة التي لم يكن لها حكم صريح في النصوص.
3. **التوفيق بين النصوص**: في حال وجود تعارض ظاهري بين النصوص، كان يستخدم القواعد الفقهية كمنهج للتوفيق بينها. كان يرى أن القواعد تساعد في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص من خلال إظهار الانسجام بينها.
4. **الاستنباط من القواعد**: أن لإمام السهارنفوري(رحمه الله تعالى) لم يقتصر على استخدام القواعد الفقهية فحسب، بل كان يستنبط منها أحكامًا جديدة تتماشى مع مقاصد الشريعة.
5. **الإهتمام بالتفاصيل الدقيقة**: كان الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) يعطي اهتمامًا كبيرًا للتفاصيل الدقيقة في النصوص الشرعية واستخدام القواعد الفقهية لفهمها بشكل صحيح.
6. **توضيح العلاقات بين القواعد الفقهية**: كان يركز على فهم العلاقات بين القواعد الفقهية المختلفة وكيفية تطبيقها بشكل متكامل، وهذا ساعد في استجلاء الأحكام الشرعية بشكل متناسق.

بهذه الطريقة، تمكن الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) من استخدام القواعد الفقهية كأداة قوية لاستجلاء الأحكام الشرعية وتوضيحها للأمة.

القواعد الكلية أربع وهي:

الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

الثانية: العادة محكمة ، أو العرف معتبر .

الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

الرابعة: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

هذه تسمى بالقواعد الكلية الكبرى، وتندرج فيها مسائل كثيرة جداً.

القاعدة الأولى: "اليقين لا يزول بالشك"

القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك" تعني أنه عندما يكون الشخص متأكدًا من شيء ما (مثل الطهارة)، فإن هذا اليقين يبقى ثابتًا ولا يتأثر بالشكوك اللاحقة (مثل الشك في الحدث). لذا، لا يجب على المسلم تغيير حكمه أو تصرفه بناءً على الشك، بل يجب أن يستمر في بناء تصرفاته على ما هو متيقن منه.

متن الحديث :

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي،حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن هلال بن عياض،عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال:"إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص،فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه، أو صوتا بأذنه (43).

قال الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) في شرح هذاالحديث وبين كيف استنبط منه القاعدة ،أن اليقين لايزول بالشك (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا صلَّى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص) أي زاد في الصلاة ركعة أم نقص منها (فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت) أي صرت محدثًا (فليقل: كذبت) أي يكذبه ولا يقبل قوله (إلَّا ما) أي فيما (وجد ريحًا بأنفه) فيدرك نتنه (أو صوتًا بإذنه) فيسمع حسه بأذنه، والمراد بإدراك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه التيقن بخروجه، فإذا حصل له اليقين بأي وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث، وأما بدون التيقن في حالة الشك فلا، فإن اليقين لا يزول بالشك (44).

رأي الباحث:

ادرج الامام السهارنفوري حكم متن الحديث تحت القاعدة الكلية الشهيرة بان اليقين لايزول بالشك و ذلك لان الحديث يدل على عدم نقض الوضوء ما لم يجد شيئا يحسّه حسّا وعند ذلك يثبت باليقين, واليقين يزول باليقين مثله أو اقوي منه كما يستفاد من مفهوم القاعدة واما بدون التيقن لايثبت الحكم اذ الطهارة ثبتت باليقين و في زوالها شك واليقين لا يزول بالشك.

المسئلة الثانية التي ذكرت في الحديث هي وجوب سجدة السهو إذا شك المصلي في عدد الركعات في زيادتها أو نقصها.

القاعدة الثانية: العادة محكمة ، أو العرف معتبر:

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى وقد وردت في أغلب كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة، أو بما يدل على مضمونها، كما وردت في بعض كتب أصول الفقه، وكتبَ في معناها(45).

أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر على ما سيأتي.

أصل هذه القاعدة قول ابن مسعود، رضي الله عنه: " " مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحاً فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح ".

العادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي.

فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايرا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكرا في نظرهم. والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها، فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة (46).

متن الحديث: حدثنا عياش بن الوليد الرقام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل» (47).

قال الإمام السهارنفوري (رحمه الله) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أتى أحدكم) في سفره (على ماشية، فإن كان فيها) أي الماشية (صاحبها) أي: مالكها أو من يقوم مقامه (فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب) اللبن (وإن لم يكن) صاحبها (فيها) أي في الماشية (فليصوت ثلاثا) وهذا لاحتمال أن يكون صاحبها بعيدا، فإذا سمع الصوت يجيء (فإن أجابه) وحضر (فليستأذنه وإلا) أي وإن لم يجب ولم يحضر (فليحتلب وليشرب، ولا يحمل) أي من اللبن معه.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، انتهى.

قلت: قد اختلف العلماء في تأويله، فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئا، لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدي قيمة ما شرب إذا قدر عليها، وقيل: هو محمول على العرف والعادة، فالبلد التي كان في أهله عادة الإذن الإجمالي للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك أكل الثمرة، وحلب اللبن، ولا يحمل معه شيئا إلا إذا كان فيه الإذن أيضا، وعلى هذا لا يجب عليه الضمان (48).

رأي الباحث: في الحديث حكم جواز أخذ مال المسلم بدون إذنه,حمل الإمام بناء الحكم على الأمرين:إما جواز ذلك في حالة الاضطرار فإذن الحكم داخل في القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات وحينئذ يجب عليه دفع ضمان ما أخذه في حالة الاضطرار وإما جواز ذلك لأجل العرف والعادة إذا كان عادة أهل بلد أنهم يحتلبون ماشية الغير للشرب بدون الإذن فإذن جاز ذلك بناء على دخوله في القاعدة:العادة محكمة أو العرف معتبر.

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات :

متن الحديث: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران يعني الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟ – أو قال: يؤخرون الصلاة؟ – "، قلت: يا رسول الله فما تأمرني، قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة (49).

قال الإمام الإمام السهارنفوري :(عن أبي ذر) قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا أبا ذر، كيف أنت) أي: ماذا يكون حالك، وماذا تفعل أنت (إذا كانت) استولت وتسلطت (عليك أمراء يميتون الصلاة؟) أي يؤخرونها عن وقتها المختار (أو قال: يؤخرون الصلاة؟) شك من الراوي بأنه قال هذا اللفظ أو ذاك (قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟) ما استفهامية مبتدأ، وتأمرني خبره، والعائد مقدر وهو لفظ "به"، أي فأي شيء تأمرني به، أو لفظة ما موصولة، وتأمرني صلته، وخبره مقدر، ومعناه: فالذي تأمرني به أفعل.

(قال) أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (صل الصلاة لوقتها) أي إذا أخر الإمام الصلاة وأماتها فصل الصلاة أنت لوقتها أي منفردا (فإن أدركتها معهم) بأن حضرت الجماعة (فصله) بتذكير الضمير بتأويل الفرض، وقيل: هاء ساكنة للسكت، وفي بعض النسخ: "فصلها" بتأنيث الضمير، فالضمير للصلاة (فإنها)

أي الصلاة التي صليت مع الجماعة (لك نافلة) أي زائدة على الفرض, لأن الفرض هو الذي صليته منفردا، أو فإنها لك زيادة خير.

قال القاري: وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية, لأن الصبح والعصر لا نفل بعدهما، والمغرب لا تعاد عندنا, لأن النفل لا يكون ثلاثيا، وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة الإمام، وعند الشافعية، لأنها تصير شفعا، فإن أعادها يكره، وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمعنى: فصلها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة، فقول ابن حجر: وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة، ومن منعها محجوج بهذا، غير صحيح، بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء ولا الإعادة ، انتهى (50).

رأي الباحث: يدل الحديث على جواز مشاركة المصلي الذي صلى فرضه منفردا مع الإمام الذي يؤخر الجماعة عن الوقت المختار وتكون صلاته مع الإمام تعدّ نفلا و هذا ظاهر في الظهر والعشاء و أما في الفجر والعصر و المغرب فيرى السهارنفوري جواز التنفل بعد هذه الصلوات الثلاثة لأجل القاعدة:الضرورات تبيح المحظورات يعني و لو كان التنفل بعد هذه الصلوات محظور لكنه مباح في هذه الصورة لأجل الضرورة.

القاعدة الرابعة: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}

متن الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ – أَوْ لِأَبِيهِ – «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ (51).

قال الإمام السهارنفوري (رحمه الله تعالى) (حدثنا ابن بشار، نا عبد الرحمن) بن مهدي، (نا سفيان) الثوري، (عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وأبي، فقال) – صلى الله عليه وسلم – (لرجل أو لأبيه: من هذا؟) أي: أشار إلى أبي رمثة (فقال: ابني، قال: لا تجني عليه) وفي نسخة: "ولا يجني عليك"، وسياق الحديث في "الديات" "قال لأبيه" من غير شك، ولفظه: عن أبي رمثة:

انطلقت مع أبي نحو النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي: أابنك هذا؟ ! قال: إي ورب الكعبة، قال: حقًّا؟ بتقدير حرف الاستفهام، قال: أَشْهَدُ به، قال: فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم – ضاحكًا من ثَبْتِ شَبَهِي في أبي، ومن حلفِ أبي عليَّ، ثم قال: "أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"، وقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} معناه: لا تؤخذ بجنايته، ولا يؤخذ بجنايتك، وفيه ردٌّ على من اعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤاخذ بجناية الآخر، (وكان قد لطخ لحيته بالحِنَّاء) (52).

رأي الباحث: هذه القاعدة من القواعد التي ليست تفوه بها الفقهاء و الاصوليون بل الشارع نفسه وضعها و صرح بها واندرجت تحتها أحكام كثيرة و هي كثيرة الذيل و الفروع.أما الامام السهارنفوري اولا ذكرها هنا تحت هذه الرواية التي تنص على عدم مؤاخذة أحد بجناية أخر مشيرا إلى أن هذا الحكم المذكور في الرواية مستند إلى هذه القاعدة المصرحة في كتاب الله و هي أن لا تزر وازرة وزر أخرى,وثانيا أن من يعتقد مؤاخذة الوالد بالولد او بالعكس فأعتقاده مردود بهذه القاعدة.

المصادر و المراجع

[1]سورة آل عمران، الآية: 102.

[2]سورة الأحزاب، الآية: 70.

(3) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، لبنانالطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م عدد الأجزاء: 8 (8/ 1222).

(4) الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ) بذل المجهود في حل سنن أبي داود اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 معدد الأجزاء: 14 (الأخير فهارس) (1/ 65).

(5) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (8/ 1222)

(6) المرجع السابق (1403/8).

(7) المرجع السابق (1372/8).

(8) المرجع السابق (1229/8).

(9) المرجع السابق (1328/8).

(10) المرجع السابق (1028/8).

(11) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ؛ لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) المحقق: إحسان عباس ؛الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113 ؛الطبعة: 2، 1982عدد الأجزاء: 2 (390/1).

(12) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (152/1).

(13) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (6/1).

(14) شخصيات وكتب، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ط 1، دار القلم دمشق 1990، ص: 15.

(15) الندوي، ابو الحسن على الحسني ،شخصيات وكتب (دمشق:دارالقلم،ط:1، 1990م) ص15.

(16) الندوي، ابو الحسن على الحسني ،الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي ومآثره العلمية (دمشق:دارالقلم،ط:1، 1990م) ص15.

(17) نثر الجواهر في علماء القرن الرابع عشر – وبذيله عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، د. يوسف المرعشلي، ج 1، دار المعرفة بيروت لبنان 2006، ص: 2072.

(18) بذل المجهود(1/ 82).

(19) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (8/ 1223)

(20) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (8/ 1223).

(21) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (1/ 71).

(22) يوسف أيبش رحلات الامام محمد رشيد رضا بيروت المؤسسه العربيه للدراسات والنشر،ط1، 1979(ص.79)

(23) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (8/ 1223).

(24) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (1/ 57).

(25) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (8/ 1223)

(26) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (8/ 1223).

(27) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (1/ 47).

(28) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (13/ 693).

(29) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (13/ 673).

(30) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (1/ 62).

(31) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (1/ 67).

(32) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م،عدد الأجزاء: 1 (ص:171).

(33) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م،عدد الأجزاء: 2 (11/1).

(34) شرح التلويح على التوضيح،لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2 (1/ 34).

(35) معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارونالناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.عدد الأجزاء: 6 (4/ 442).

(36) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: (13/ 522).

(37) القرآن الكريم ،سورة هود، الآية:91.

(38) القرآن الكريم ،سورة الإسراء، الآية: 44.

(39) القرآن الكريم ،سورة التوبة ، الآية:122.

(40) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني المحقق: جماعة من العلماء ، الناشر: دار الكتب العلمية (ص: 168).

(41) مرآة الأصول:(44/ 1) ، الفقه الإسلامي وأدلته (29/1).

(42) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (1/ 6، بترقيم الشاملة آليا).

(43) سنن أبي داود (1/ 270) رقم الحديث1029.

(44) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (4/ 655)

(45) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر:عمادة البحث العلمي2(1/ 297).

(46) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م،عدد الأجزاء: 1 (ص: 219).

(47) سنن أبي داود (3/ 39) رقم الحديث2619.

(48) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (9/ 211)

(49) سنن أبي داود (1/ 117) رقم الحديث431.

(50) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (3/ 112)

(51) سنن أبي داود (4/ 86) رقم الحديث4208.

(52) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (12/ 234).